القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب حديث لإدارة المرافق العمومية

Electronic administrative decision as a modern method for managing public facilities

العربي وردية ،
جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)،
warda.lar@yahoo.com

تاريخ الإرسال: 2022/03/01 تاريخ القبول: 2022/04/14 تاريخ النشر: 2022/06/01

****

ملخص:

في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في التعاملات عن طريق استخدام الأسلوب الإلكتروني، وظهور ما يسمى بالرقمنة، لجأت أغلب المرافق العمومية مؤخرا إلى تكريس أساسيات الإدارة الإلكترونية في كافة تعاملاتها، والتحول من الإدارة التقليدية إلى الإلكترونية. وعلى أساس ذلك ظهر ما يسمى بالقرار الإداري الإلكتروني، وأصبح أهم وسيلة تلجأ إليه الإدارة قصد تسيير المرافق العامة، وتلبية حاجة الجمهور بصورة أفضل وأكثر سرعة وتطور. فالقرار الإداري الإلكتروني قد تكون له الأركان نفسها، لكن تفاصيلها تختلف عن القرار الإداري العادي، على عكس أحكام نفاذه التي تشهد العديد من الغموض خاصة في ظل غياب النص القانوني.

الكلمات المفتاحية:

الإدارة الإلكترونية؛ القرار الإداري الإلكتروني.

Abstract:

In light of the technological development taking place in transactions through the use of the electronic method, and the emergence of the so-called digitization, most public utilities have recently resorted to dedicating the basics of electronic management in all their dealings, and the shift from traditional to electronic administration. On the basis of this, the so-called electronic administrative decision appeared, and it became the most important means for the administration to resort to in order to run public utilities, and to meet the public's need in a better, more rapid and advanced way. The electronic administrative decision may have the same pillars, but its details differ from the ordinary administrative decision, in contrast to the provisions of its enforcement, which witness many ambiguities, especially in the absence of the legal text.

Key words:

Electronic Administrative; Electronic administrative Decision.

مقدمة:

يعتر القرار الإداري أهم وسيلة قانونية تعبر فيه الإدارة العامة عن إرادتها، باعتباره ذلك التصرف القانوني الصادر من الإدارة المنفردة للإدارة، والذي تهدف من خلاله إلى إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم[1].

وأهم ما يميز القرار الإداري مقارنه بالأعمال الإدارية الأخرى هو السرعة في تسيير المرافق العمومية، تلبية لحاجات الجمهور. مما يفرض عليه ضرورة تميزه بالمرونة والتطور، بما يؤهله إلى استيعاب كافة المستجدات في الحياة الإدارية، الأمر الذي يفرض على الإدارة مواكبة التطورات الحديثة على عمل الإدارة العامة[2].

وعلى أساس ذلك، ولكون أن القرار الإداري يشكل أهم وأكثر الوسائل القانونية التي تلجأ إليها الإدارة للتعبير عن إرادتها وممارستها لأنشطتها الإدارية، وبما أن هذا العمل الإداري ومواكبة للتطورات التي تشهدها المرافق العمومية مؤخرا، فإنه أصبح يعالج مسائل غير تقليدية (متطورة)، تتمثل في استخدام الإدارة للوسائل الإلكترونية المختلفة في إصدار القرارات الإدارية، ونشأ عنه ما يسمى بالقرار الإداري الإلكتروني، والذي يعتبر من أهم الأعمال الإدارية. والذي أصبحت الإدارة العمومية من خلاله تلجأ إلى تسيير المرافق العمومية بصورة أكثر سرعة ومرونة. متحررة من قيود المكان والزمان في إنجازها لأعمالها. وهي مظهر من مظاهر الامتيازات القانونية التي تتمتع بها جهة الإدارة في سعيها لتحقيق المصلحة العامة.

غير أن تطبيق المرفق العام للنشاط الإداري وخاصة القرار الإداري عن طريق الوسائل الالكترونية يتطلب جملة من الضوابط والأسس وجب أن لا يغفل عنها المرفق العام في تعاملاته، فيجب توفر نفس الأركان والشروط والخصائص التي يتضمنها القرار الإداري التقليدي، باعتباره إفصاح من الجهة الإدارية عن إرادتها المنفردة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن رغبتها بإحداث اثر قانوني أو تعديل مركز قانوني قائم أو إلغائه، بالإضافة إلى الأركان الأخرى المعروفة في القرار الإداري الإلكتروني (المحل، السبب، الاختصاص، الغاية، الشكل والإجراءات).

لكن رغم ذلك، ومقارنة بالقرار الإداري التقليدي، فإنه قد تعترض القرار الإداري الالكتروني جملة من العقبات التقنية تتعلق أساسا بوسائل العلم به. وبالتالي نفاذه في مواجهة الأفراد والمخاطبين به بصورة عامة، نظرا للتعقيدات التقنية والفنية المرتبطة وسائل الاتصال الحديثة. وعلى أساس كل ذلك حاولنا اختيار هذا الموضوع باعتباره إجراء جديد لجأت إليه الإدارة العمومية. والذي سنحاول من خلال معالجة مجموعة من الإشكاليات أهمها: ما المقصود بالقرار الإداري الإلكتروني؟، وما مدى نجاعته في إدارة المرافق العمومية؟، وما درجة رضا المواطن به تلبية لحاجاته الإدارية؟، وما هي المعوقات التي واجهت الإدارة العمومية في تطبيقه؟ وكيف لها أن تواجه ذلك لإنجاح هذا العمل القانوني؟.

للإجابة على هذه الإشكاليات وأخرى سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي الوصفي في هذه الدراسة، والتي سيتم تقسيمها إلى جزأين: تتم معالجة الضوابط القانونية للقرار الإداري الإلكتروني في المبحث الأول، ونفاذ القرار الإداري الإلكتروني في إدارة المرافق العمومية في المبحث الثاني.

---

[1]- برهان زريق، القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، سوريا، 2016، ص.17.

[2]- - V.surtout Marcel Waline, La notion d’acte administratif, RDP 1962, p721.

المبحث الأول

الضوابط القانونية للقرار الإداري الإلكتروني:

سيتم من خلال هذا المبحث تحديد الضوابط القانونية الأساسية الخاصة بالقرار الإداري الإلكتروني، وذلك من خلال توضيح مفهومه، وخصائصه، وكيفية التعبير عن إرادة الإدارة المنفردة بالطرق الإلكترونية (المطلب الأول)، إضافة إلى الأركان الشكلية والموضوعية لهذا النوع من القرارات وما يميزها عن القرارات الإدارية التقليدية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية القرار الإداري الإلكتروني:

سنحاول من خلال هذه النقطة توضيح معنى القرار الإداري الإلكتروني، وخصائصه، وذلك وفقا للنقاط التالية:

الفرع الأول: تعريف القرار الإداري الإلكتروني:

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن هذا الأخير لم يقدم تعريفا واضحا للقرار الإداري بصفة عامة، والقرار الإداري الإلكتروني بصفة خاصة. وهو ما دفع الفقه إلى الاجتهاد في إعطاء تعريف شامل وواضح لهذا النوع من القرارات:

فذهب الفقيه "صالح عبد عايد صالح" إلى تعريف القرار الإداري الإلكتروني على أنه: "إفصاح السلطة الإدارية العامة عن إرادتها المنفردة الملزمة، بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة النافذة عبر وسائل إلكترونية، بقصد ترتيب أثار قانونية متى كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا. وبهذا الصدد لا يختلف القرار الإداري الإلكتروني عن القرار الإداري التقليدي إلا من ناحية وسيلة التعبير عن الإرادة وفقط"[1].

أما الأستاذ "نبراس محمد جاسم الأحبابي" فعرفه على أنه: " تلقي الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملزمة بإصدار القرار والتوقيع عليه إلكترونيا، وإعلان صاحب الشأن على بريده الإلكتروني بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين جائزا وممكنا قانونا ابتغاء المصلحة العامة"[2].

وعرفه الأستاذ "يوسف عبد الرحمان الجبوري" وآخرون على أنه: "استخدام الجهات المسؤولة لأنظمة المعلومات لاعتماد بديل واحد من البدائل المطروحة"[3].

كما عرفه الفقيه "محي الدين علاء مصطفى" على أنه: "هو تلقى الإدارة العامة الطلب الإلكتروني على موقعها الإلكتروني، وإفصاحها عن رغبتها الملومة بإصدار القرار الإداري والتوقيع عليه الكترونيا. وإعلام صاحب الشأن بذلك في موقعه الالكتروني، وذلك بما لها من سلطة

---

[1]- صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، لسنة 2015، ص.44.

[2] - نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص. 98-99.

[3]- يوسف عبد الرحمان الجبوري، سمية عباس مجيد الربيعي، أمل محمود علي العبيدي، إدارة الأزمات وإلكترونية اتخاذ القرار، العدد الأول، المجلد 19، مجلة بابل-العلوم الإنسانية، 2011، ص 5.

بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني يكون جائزا وممكننا قانونا ابتغاء المصلحة العامة "[1].

وبذلك، ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن القرار الإداري الإلكتروني يختلف عن القرار الإداري التقليدي مبدئيا في الوسيلة المستعملة في التعبير عن الإرادة باستعمال وسائل إلكترونية. وتدفقات الانترنت، والبريد الإلكتروني في التعبير عن الإرادة. وكذلك في تبليغ القرار الإداري ونشره في المواقع الإلكترونية الخاصة بالإدارة.

الفرع الثاني: خصائص القرار الإداري الإلكتروني:

يمتاز القرار الإداري الإلكتروني بمجموعة من الخصائص، والتي لا تختلف بشكل واضح عن القرار الإداري التقليدي، والتي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

أولا: يعتبر القرار الإداري الإلكتروني عملا قانونيا صادرا عن سلطة إدارية مختصة. بإرادتها المنفردة دون الحاجة إلى علم أو رضا مسبق من الأفراد. حتى ولو قدم الطلب إلكترونيا من الأفراد للإدارة وصدرت قرارات إلكترونية، يبقى القرار الإداري صادرا من سلطة تتميز بامتيازات السلطة العامة

ثانيا: يهدف إلى إحداث آثار قانونية بإنشاء مراكز قانونية جديدة، أو تعديل أو إلغاء مراكز قانونية قائمة.

ثالثا: يصبح قابلا للتنفيذ في مواجهة الأفراد بمجرد توافر أركانه مثله مثل القرار الإداري التقليدي[2]. غير أنه ما يميز هذا النوع من القرارات عن التقليدية، أنها لا تصبح نافذة حتى ولو توافرت كل أركانها ما لم يتم استكمال جميع إجراءاتها الإلكترونية.

رابعا: كما أنه يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة التي تتجسد في إنفرادها بإعداده إلكترونيا، وتوقيعه وإصداره بذات الوسائل دون أن تشترك معها أي إرادة أخرى[3].

المطلب الثاني: أركان القرار الإداري الإلكتروني:

حتى يعتبر القرار الإداري صحيحا، ومرتبا لكافة آثاره القانونية، سواء صدر بصورة تقليدية أو إلكترونية فيشترط أن يبقى محافظا على كافة أركانه وعناصره، من خلال عدم مخالفة القانون وصدوره عن سلطة مختصة من الجهة الإدارية أي صاحبة الاختصاص، وكذا في شكل معين، وله سبب وحالة واقعية أو قانونية أدت إلى إصداره، وهدفه تحقيق المصلحة العامة.

الفرع الأول: ركن الاختصاص:

---

[1] - محي الدين علاء مصطفى، القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية –الحكومة الالكترونية) في الفترة 19-2009/05/20، جامعة الإمارات العربية المتحدة ،ص.106 مقتبس من: أشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 25، العدد رقم 99، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2016، ص.64.

2- محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري. على الرابط الإلكتروني: http://www.pdffactory.com، تاريخ الزيارة 2022/02/05.

[3]- محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري- دراسة تطبيقية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص46.

ويقصد به الأهلية أو القدرة القانونية الثابتة لجهة إدارية، أو للأشخاص التابعين لها في إصدار قرارات محددة في موضوعها ونطاق تنفيذها الزمني أو المكاني[1]. والذي يجب حتى يكون صحيحا توافره على مجموعة من العناصر:

أولا: العنصر الشخصي: ب

معنى ضرورة أن يصدر القرار الإداري الإلكتروني من طرف الجهات الإدارية المحددة قانونا لذلك. إلا في الحالات المستثناة بنص قانوني كالتفويض والحلول[2].

ثانيا: العنصر الموضوعي:

وذلك بتحديد المجال الذي يصدر فيه هذا القرار، أي الأعمال والمواضيع التي يحق للجهة الإدارية المختصة اتخاذها أو ممارستها.

ثالثا: العنصر الزماني:

وذلك بتحديد الفترة أو المدى الزمني من طرف المشرع الذي يمكن فيه للموظف الإداري المختص من خلاله مباشرة صلاحياته واختصاصاته. والذي وبانتهاء تلك الفترة تنتهي صلاحياته، وإلا كان عمله مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني[3].

رابعا: العنصر المكاني:

وذلك بتحديد النطاق الجغرافي الذي يمكن من خلاله للجهات الإدارية ممارسة اختصاصها[4].

وبتطبيق ما تقدم على القرار الإداري الإلكتروني، فيبقى ركن الاختصاص في هذا النوع من القرارات مثله مثل بقية القرارات الإدارية الأخرى قائما ومستمرا، في ظل نقل أعمالها للواقع الجديد وتطبيقها لنظام الإدارة الإلكترونية. باعتباره ركنا جوهريا في القرار أيا كان نوعه، وبغض النظر عن كيفية صدوره. وهذه حقيقة لا تقبل العكس، الأمر الذي يفترض وجوب قيام الجهة الإدارية المختصة بممارسة كافة الإجراءات اللازمة لإعداد وإصدار القرار، وأن تتم هذه العملية بواسطة الوسائل التي تملكها وأن لا تسمح بغير ذلك. ويمكن تعريف ركن الاختصاص في القرارات الإدارية الإلكترونية على أنه يعكس صلاحية الإدارة لاتخاذ قرارها وفقا للإجراءات الإلكترونية، وتمتعها بسلطة إصداره في شكل الوثيقة أو المستند الإلكتروني، بالاعتماد على لما تملكه من وسائل فنية وبرمجية تؤدي لتحقيق ذلك[5].

الفرع الثاني: ركن الشكل والإجراءات:

وهو القالب الذي يصدر فيه القرار الإداري الإلكتروني، حيث أنه وخلافا للقرار الإداري التقليدي الذي قد يصدر في شكل مكتوب أو شفوي، فإن القرار الإداري الإلكتروني يشترط إفراغه في قالب مكتوب محدد قانونا، متضمنا لمجموعة من العناصر المحددة قانونيا، ومسببا، وموقعا من طرف الجهات الإدارية المختصة، وذلك حماية لحقوق الإفراد وحرياتهم[6].

---

[1]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 49.
[2]- نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، المرجع السابق، ص.102.
[3]- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، الموصل، 1996، ص.170.
[4]- نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، المرجع نفسه، ص 102-103.
[5]- محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري- دراسة تطبيقية مقارنة-، المرجع السابق، ص 82.
[6]- ماهر صالح علاوي الجبوري، المرجع السابق، ص.180.

في ظل نظام الإدارة الإلكترونية، سيفرض الواقع التقني إفراغ القرار الإداري وفقا لقالب محدد يتلاءم وطبيعة هذا النوع من القرارات. وذلك بإحداث تغيير في توقيع القرار الإداري بالتوجه نحو اعتماد التوقيع الإلكتروني. وطالما أنه لا يوجد اعتراض بخصوص صدور القرار الإداري إلكترونيا، فإنه ليس هناك صعوبة في جواز توقيعه إلكترونيا إذ أن التوقيع الإلكتروني له لا يمثل سوى أداة أمان، وإن لم تكن بذات درجة الثقة المتوافرة للتوقيع اليدوي. ولهذا فإن ضرورات التفاعل مع الإدارة الإلكترونية، تستلزم القيام بمراجعة النصوص التنظيمية والمنشورات الإدارية وغيرها من الإجراءات بهدف مواكبتها للتعامل الإلكتروني ومقتضياته[1].

الفرع الثالث: ركن السبب:

وهو الواقعة المادية أو القانونية المستقلة والبعيدة عن نية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين، والتي قد تكون مادية، أو قانونية. ويشترط في السبب: أن يكون قائما وحالا، وأن يكون مشروعا[2]، وأن يكون هناك تناسب بين القرار الإلكتروني ومحله[3].

في ظل الإدارة الإلكترونية يكون من السهل على القضاء التحقق من وجود الوقائع المادية أو القانونية التي دفعت الإدارة إلى إصدار قراراتها ، فإذا قدم الموظف طلب استقالته بطريقة إلكترونية، فإنه من الميسور على الإدارة الإطلاع على الطلب و الاحتفاظ به داخل المخزن الإلكتروني، مما يساعد القضاء في إسباغ رقابته على الوجود المادي الإلكتروني للاستقالة الإلكترونية[4].

الفرع الرابع: ركن المحل:

هو النتيجة التي أحدثها هذا القرار الإداري، أو الأثر القانوني الذي يرتبه. والمتمثل في إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني قائم. والذي يشترط فيه أن يكون مشروعا وممكنا[5].

والأثر القانوني هذا يعد ركنا لازما أيضا في القرار الإداري الإلكتروني، خصوصا وأن وجود هذا الأثر يميزه عن الأعمال المادية للإدارة التي من الممكن أن تباشرها بذات الوسائل والإجراءات البرمجية التي تعتمدها في إصدار القرار الإداري. ومن ثمة فالإدارة تتجه بإرادتها المنفردة والملزمة لتحقيق هذا الأثر وفقا للأوضاع التقليدية المعروفة، أو من خلال استعمالها للوسائل والإجراءات الإلكترونية المتاحة[6].

وما يتعلق بالقرار الإداري الإلكتروني، فإن محله ينطبق عليه ما ينطبق على محل القرار الإداري التقليدي. غير أن محل الأول يكون دائما محددا، أي أن الوسيط الإلكتروني ليس له سلطة تقديرية في مجال اختيار محل القرار الإداري، كونه مبرمج للقيام بعمل محدد، ولم يصل التطور

---

[1]- نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، المرجع السابق، ص 104.

[2]- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط 01، لباد للطبع، الجزائر، 2004، ص 356.

[3]- عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، لسنة 2010، ص 30.

[4]- نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، المرجع السابق، ص 109.

[5]- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 80.

[6]- محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري، المرجع السابق، ص 87-88.

التقني لحد الآن إلى مرحلة تمكن الوسيط من التفكير لاختيار محل مناسب لقراره، وإن كان من الممكن أن يحصل هذا مستقبلا[1].

الفرع الخامس: ركن الغاية (الهدف):

وهو المقصد أو الهدف النهائي الذي يسعى القرار الإداري لتحقيقه. فالغاية من برمجة نظام إلكتروني للعمل الإداري هو بلا شك تحقيق المصلحة العامة، وإشباع حاجات الجمهور بأساليب متطورة وحديثة، وبالنهاية فإن إصدار الإدارة للقرارات الإدارية مهما كانت طبيعتها، تقليدية كانت أو إلكترونية يتعين عليها أولا وقبل كل شيء أن تستهدف تحقيق المصلحة العامة.

ومن الممكن تصور أن يكون الغرض من تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية من قبل الإدارة أن يحقق لها الزيادة في كفاءتها، لتصبح أكثر قدرة على التعامل مع المعلومات التي تملكها، بالإضافة إلى تحسين العلاقة بينها وبين جمهور المتعاملين معها بشكل أسرع وأقل تكلفة، كما إن هذا النظام يحقق شفافية أعلى في عمل الإدارة[2].

المبحث الثاني

نفاذ القرار الإداري الإلكتروني:

بمجرد توافر جميع العناصر والشروط والأركان القانونية اللازمة لإصدار القرار الإداري وخاصة منه الإلكتروني، فإن هذا الأخير يصبح نافذا في مواجهة الإدارة وكذا الأشخاص المعنيين بالقرار، وبذلك يصبح قابلا للتنفيذ، ومرتبا لجميع آثاره وفقا لما هو محدد من طرف المشرع الجزائري.

فنفاذ القرار الإداري أي دخوله حيز التنفيذ، وهنا يختلف الأمر بين تاريخ نفاذه في مواجهة الإدارة، وكذا الأشخاص المخاطبين بالقرار.

فبالنسبة لنفاذ القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الإدارة فإنه لا يطرح أي إشكال، فكقاعدة عامة يعتبر القرار الإداري الإلكتروني نافذا في مواجهة الإدارة بمجرد إصداره من طرف الجهة الإدارية المختصة. ويعد من ذلك التاريخ ساريا في حقها دون أن يتوقف ذلك على الأفراد المخاطبين به. ما لم يكن هناك نص تشريعي أو شرط مقترن بالقرار الإداري يبيح رجعيته.

لكن الأمر يختلف إذا تعلق الأمر بنفاذ هذا القرار الإداري الإلكتروني في مواجهة الأفراد المخاطبين به، حيث أنه لا يعتبر القرار الإداري نافذا في مواجهة الأفراد المخاطبين به إلا بعد علمهم به بإحدى الوسائل المقررة قانونا، والتي تكون إما بالنشر بالنسبة للقرار الإداري التنظيمي، أو العلم الشخصي بالنسبة للقرار الإداري الفردي.

أما فيما يتعلق بنفاذ القرار الإداري الإلكتروني، فيتم من خلال النشر أو التبليغ الإلكتروني في الصحف الإلكترونية بدلا من النشر التقليدي في الصحف الرسمية بالنسبة إلى القرار الإداري التنظيمي، أما بالنسبة للقرار الفردي فيكون نافذا إلكترونيا من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني[3].

---

[1]- عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص25.

[2]- نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، المرجع السابق، ص.110.

[3]- زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، لسنة 2014، ص311.

المطلب الأول: نشر القرار الإداري الإلكتروني:

ويتعلق الأمر بالقرارات الإدارية التنظيمية، ويقصد بالنشر إعلان أو إبلاغ الناس كافة بمحتويات القرار الذي تصدره الإدارة، حتى يكونوا على علم به. حيث تقوم الإدارة العامة بنشر كافة قراراتها التنظيمية عبر الوسائل القانونية المحددة من قبل المشرع. وأمام التقدم الذي يشهده العالم في مجال الوسائل الإلكترونية، واستخدام الإدارة تلك الوسائل في مجال عملها قصد تسيير المرافق العامة، لسهولتها وسرعتها، وظهور ما يعرف بالقرار التنظيمي الإلكتروني، فإنه يجب اللجوء مقابل ذلك إلى فكرة نشر القرارات الإدارية على الوسائل الإلكترونية كالانترنيت، والصحف الإلكترونية بدلا من النشر التقليدي في الصحف الرسمية، والمواقع الخاصة السلطات المركزية أو المحلية وغيرها من وسائل الإعلام الخاصة بالقرار التنظيمي الإلكتروني[1]. وبذلك فيعرف النشر الإلكتروني للقرار الإداري على أنه: "عملية إجرائية ذات طابع برمجي تهدف لنقل العلم بالقرار الإداري إلى الجميع عبر الوسائل التي يتيحها الواقع الإلكتروني".

وبذلك فهو يقوم على مجموعة من الإجراءات الإلكترونية التي يتولى مباشرتها الموظف الفني المكلف من قبل الجهة الإدارية، تعتمد على نشر القرار الإداري في مواقع محددة على شبكة الإنترنت بغرض تمكين جميع الأفراد المعنيين بهذا القرار الإداري من الاطلاع عليه.

وعليه فالنشر الإلكتروني للقرار الإداري يعكس عملية فنية لها أثرها القانوني، كونه يؤدي إلى امتلاك المخاطبين لمستند القرار الإداري، مما يدل على علمهم بمضمون هذا القرار الأمر الذي يعني سريانه في مواجهتهم وترتيبه لأثره القانوني.

والنشر الإلكتروني بالمعنى الموضح أعلاه، يبقى له العديد من المزايا في مجال القرارات الإدارية. فهو يؤدي إلى خفض النفقات العامة وتوفير المال العام، مقارنة بنفقات النشر الورقي الذي يحتاج لرصد مالي كبير يغطي طباعتها وتكاليف توزيعها. كما أنه يتميز بالدقة، والسرعة في توصيل العلم بمضمون القرار الإداري إلى جميع المخاطبين به أيا كان تواجدهم، سواء داخل الوطن أو خارجه[2].

المطلب الثاني: تبليغ القرار الإداري الإلكتروني:

يعتبر التبليغ من المواضيع التي تناولها المشرع الجزائري وعالجها باهتمام كبير، وهو ذو أهمية بالغة كونه يعتبر أساس التقاضي.

ويقصد بتبليغ القرار الإداري بصفة عامة الشكلية التي تلجأ بواسطتها الإدارة إلى إعلام المخاطب بالقرار شخصيا، أو أفرادا معينين بالذات بمحتوى القرار الصادر في حقه من طرف الجهة الإدارية المختصة.

ويشترط في التبليغ أن يكون مؤكدا، أي على علم مؤكد به. إلا إذا نص القانون على طريقة معينة فعلى الإدارة أن تلتزم بذلك، وإلا فالإدارة لها الحرية في اختيار الطريقة التي تراها مناسبة لتبليغ المعني بالأمر بطريقة مؤكدة بفحوى القرار الإداري. لأن عبئ الإثبات يقع على الإدارة. كما

---

[1]- ناصر عبد الحليم السلامات، نوفان العقيل العجارمة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 01، الأردن، 2013، ص 1027.

[2]- محماد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، على الرابط: https://revuealmanara.com. تاريخ الزيارة: 2022/02/20.

يشترط فيه أن يكون شاملا لمحتوى القرار وكل المعلومات المتعلقة به حتى ينتج آثاره في سريان الميعاد والطعن. وبذلك فلا يمكن الاحتجاج به أمام الأفراد إلا بعد علمهم به[1].

غير أنه وأمام الاتجاه نحو الإدارة الإلكترونية وظهور ما يسمى بالقرار الإداري الإلكتروني، وكذا التبليغ الإلكتروني، فإن الأمر يشهد نوعا من الغموض خاصة مع غياب النصوص القانونية التي توضح تاريخ نفاذ هذا النوع من القرارات، خاصة وأن لتاريخ استلام التبليغ أهمية جد بالغة في مجال القرار الإداري وذلك لحساب ميعاد الطعن فيه. وعلى أساس ذلك فإنه لابد حتما من إعادة النظر في أساليب التبليغ التقليدية، واللجوء إلى التبليغ الإلكتروني عن طريق البريد الإلكتروني الخاص بالمخاطب بالقرار[2]. أو من خلال العلم اليقيني لصاحب الشأن بالقرار الإداري على موقعه الإلكتروني[3]. وهنا تطرح العديد من الإشكالات في هذا الصدد حول: إثبات لحظة استلام الفرد للرسالة الإلكترونية التي تتضمن رد الإدارة؟ هل يعتد من وقت إرسالها من قبل الجهة الإدارية إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمخاطب بالقرار؟ أم من وقت فتح البريد الإلكتروني من قبل الفرد؟ أم من وقت فتح الرسالة؟ لأنه قد يفتح المعني بالقرار البريد الإلكتروني ولم يقم بفتح الرسالة؟ فهل يعتبر ذلك تبليغا قانونيا صحيحا أن لا؟

الفرع الأول: وقت إرسال الرسالة التي تتضمن القرار الإداري الإلكتروني:

تحدد غالبية التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية وقت إرسال الرسالة الإلكترونية، وذلك عندما تدخل الرسالة نظام معلومات لا يخضع لسيطرة المرسل أو المستقبل.

وبذلك، يمكن القول بأن الوقت الذي يعتد فيه لإثبات إرسال القرار الإلكتروني من قبل الإدارة هو عندما تدخل تلك الرسالة نظام معلومات، يخرج عن سيطرة الإدارة وكذلك صاحب الشأن.

لكن تطبيق ذلك قد يؤدي إلى العديد من المشاكل والهفوات، حيث أن احتساب ميعاد الطعن من وقت إرسال الرسالة، قد ينتج عنه تفويت العديد من فرص الطعن على العديد من الأشخاص المخاطبين بهذا النوع من القرارات.

الفرع الثاني: وقت استلام الرسالة التي تحتوي قرارا إلكترونيا:

حددت بعض التشريعات المعاملات الإلكترونية الوقت الذي يعتد به لاستلام الرسائل الإلكترونية، وهذا يختلف فيما إذا حدد المرسل إليه نظام معلومات لاستلام الرسالة الإلكترونية، فإذا أرسلت إلى ذلك النظام فإن لحظة استلام الرسالة هي لحظة دخول الرسالة إلى ذلك النظام، أما إذا لم يحدد نظام معلومات فإن لحظة الاستلام تكون لحظة دخول تلك الرسالة إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه[4].

---

[1]- زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، المرجع السابق، ص311.

[2]- ناصر عبد الحليم السلامات، نوفان العقيل العجارمة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص 1028.

[3]- زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، المرجع السابق، ص 312.

[4]- ناصر عبد الحليم السلامات، نوفان العقيل العجارمة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، المرجع السابق، ص. 1029.

ويعتبر هذا الرأي هو الأفضل لإعطاء لكل ذي حق حقه، وحتى نضمن لجميع المخاطبين بالقرارات الإدارية الإلكترونية حق العلم بالقرار، وفسح المجال أمامه للجوء إلى القضاء للطعن في القرار الإداري الصادر في حقه، وفي الميعاد القانوني المحدد له من طرف المشرع.

المطلب الثالث: نظرية العلم اليقيني:

إضافة إلى الوسيلتين السابقتين النشر والتبليغ، أضاف القضاء الإداري وسيلة ثالثة والمتعلقة بنظرية العلم اليقيني، والتي يقصد بها تأكيد وصول فحوى القرار الإداري إلى علم الأفراد المخاطبين به عن غير طريق الإدارة علما يقينيا نافيا للجهالة لا ضنيا ولا افتراضيا. لأن الإدارة في هذه الحالة لم تقم بتبليغ قرارها للمعني به، ومع ذلك تحقق له العلم بمضمون القرار وصار على علم بمحتواه[1].

فالعلم اليقيني يحصل عندما تتراخى الإدارة عن نشر القرار أو تبليغه، أو أنها لم تقم بنشره أو تبليغه مطلقا. وفي هذه الحالة يتم العلم بالصدفة، أو عن طريق شخص آخر، المهم أنها عن غير طريق الإدارة. أو أن تتخذ الإدارة إجراءات لتنفيذ القرار قبل تبليغ المخاطب بالقرار، غير أن هذا العلم لا يكون علما يقينا إلا إذا ظهر دليل أو ظهرت قرينة تدل على علمه بالقرار الإداري، كأن يتقدم المخاطب بالقرار الإداري بتقديم تظلم إداري ضد القرار الإداري الصادر في حقه. أو أن يلتحق الموظف بمنصب عمله المنقول إليه قبل تبليغه بنقله.

غير أنه وبالنسبة للقرار الإداري الإلكتروني، الذي تتم المخاطبة فيه باستخدام التكنولوجيا الحديثة، الأمر يختلف فيما يتعلق بنظرية العلم اليقيني بصورتها التقليدية، لأن مثل هذه الوسائل لا مجال فيها للاجتهاد من حيث كون المطلوب تبليغه بالقرار الإداري. فالأصل في القرار الإداري الإلكتروني أن يرتكز على وصول الرسالة الإلكترونية التي تتضمن تبليغ القرار الإداري المطلوب لإعلام المخاطب به، ويتم ذلك عبر البريد الإلكتروني والذي له رقم سري لا يعرفه إلا صاحبه.

خاتمة:

إن ظهور القرار الإداري الإلكتروني كأسلوب جديد لإدارة المرفق العام، نتج عنه العديد من المزايا التي ساهمت بشكل كبير في تسهيل وتحسين عمل الإدارة العمومية وتسيير المرافق العمومية بشكل أكثر فعالية وتطور.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى مجموعة من النتائج، والتوصيات:

- **النتائج:**

-أن المشرع الجزائري رغم تبني هذا النوع من القرارات في العديد من الإدارات العمومية الجزائرية، لم يقدم تعريفا شاملا للقرار الإداري الإلكتروني، بل أكثر من ذلك لم يوضح الأحكام المتعلقة به، ويبقى العديد من الغموض يغطي هذا النوع القرارات.

-كما أن القرار الإداري الإلكتروني وبما أنه يفرغ في الشكل الكتابي، لم يتم تحديد إلى حد الآن قالب معين متفق عليه يصب عليه هذا النوع من القرارات.

---

[1]- المواد 406-407-408 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

-على عكس القرار الإداري التقليدي الذي كان يعتد بنظرية العلم اليقيني لاحتساب ميعاد الطعن، متى تم تأكيد العلم المؤكد للمخاطب بالقرار، فإنه وبظهور هذا النوع من القرارات الإلكترونية أصبحت هذه النظرية لها مفعول أقل نظرا لتطور الوسائل التكنولوجية التي تثبت تاريخ تبليغ القرار الإداري الإلكتروني أو نشره.

- **التوصيات:**

-بما أن الجزائر أصبحت تسير نحو تطبيق الإدارة الإلكترونية في العديد من المرافق العمومية، فيجب أولا على التشريع الجزائري أن يواكب التطورات، ويصدر مجموعة من التعديلات للنصوص القانونية السابقة التي كانت تعالج الأحكام المتعلقة بالقرارات الإدارية التقليدية، خاصة إذا تعلق الأمر بقانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويبين جميع الأحكام المتعلقة بالقرارات الإدارية الإلكترونية، والتي تبين كيفية وأحكام صدورها، وخاصة الأحكام المتعلقة بتاريخ نفاذها في حق المخاطبين بها، لأن لذلك أهمية بالغة في احتساب كل المواعد المترتبة عن صدور هذا القرار الإداري، كون ذلك يؤدي إلى تعزيز موقف الإدارة العمومية في التعامل الإلكتروني.

-لابد من توفير جميع الوسائل التي تساعد الإدارة على مسايرة التكنولوجية، وذلك قصد قيامها بأعمالها بصورة أكثر سرعة وتطور وفعالية. لاسيما الوسائل البشرية، وذلك بإعداد أشخاص مؤهلين للتعامل مع الانترنت، وبرامج الحاسوب. حيث أن هناك كمّا لا بأس به لا يزال يجهل العمل الإلكتروني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- باللغة العربية:

أ)- الكتب:

- برهان زريق، القرار الإداري وتمييزه من قرار الإدارة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، سوريا، 2016.
- ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الإداري، الموصل، 1996.
- محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- ناصر لباد، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ط 01، لباد للطبع، الجزائر، 2004.
- نبراس محمد جاسم الأحبابي، أثر الإدارة الإلكترونية في إدارة المرافق العامة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

ب)- المقالات العلمية:

- زينب عباس محسن، الإدارة الإلكترونية وأثرها في القرار الإداري، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد 16، العدد 1، لسنة 2014.
- صالح عبد عايد صالح، أهمية دور الحكومة الإلكترونية (الإدارة المحلية) في عملية صناعة القرار الإداري مستقبلا، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، المجلد 2، العدد 28، لسنة 2015.

- عمار طارق عبد العزيز، أركان القرار الإداري الإلكتروني، مجلة القانون والدراسات والبحوث القانونية، العدد 02، لسنة 2010.
- محي الدين علاء مصطفى، القرار الإداري الالكتروني كأحد تطبيقات الحكومة الالكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية - الحكومة الالكترونية) في الفترة 19-2009/05/20، جامعة الإمارات العربية المتحدة. مقتبس من: اشرف محمد خليل حمامدة، القرار الإداري الالكتروني، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 25، العدد رقم 99، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 2016.
- ناصر عبد الحليم السلامات، نوفان العقيل العجارمة، نفاذ القرار الإداري الإلكتروني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40، ملحق 01، الأردن، 2013.
- يوسف عبد الرحمان الجبوري، سمية عباس مجيد الربيعي، أمل محمود علي العبيدي، إدارة الأزمات وإلكترونية اتخاذ القرار، العدد الأول، المجلد 19، مجلة بابل-العلوم الإنسانية، 2011.

ج)- أطروحات الدكتوراه:

- محمد سليمان نايف شبير، النفاذ الإلكتروني للقرار الإداري- دراسة تطبيقية مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة عين شمس، مصر، 2015.

د)- النصوص القانونية:

- القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ه)- المواقع الإلكترونية:

- محمد الشافعي أبو راس، القانون الإداري. على الرابط الإلكتروني: http://www.pdffactory.com
- محماد البداوي، القرار الإداري الإلكتروني، على الرابط: https://revuealmanara.com

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Les ouvrages :

- V.surtout Marcel Waline, La notion d'acte administratif, RDP, 1962.